اولم يره واجبا فان الله تعالى غني عن العالمين اي عمن
يحج وعمن لا يحج هذا تغليظ على تارك الحج ولذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ملك زادا يبلغه الى بيت الله و
لم يحج فلا يأمن عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اشهر وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة وفرايضه ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة يوم النحر او غده من ترك واحدا منها لا يجوز
حجه ويلزم الاعادة في سنة قابلة وواجباته ثلثة
عشر البداية بالحجر الاسود من الوجيز والبداية
بالصفا والسعي بينه وبين المروة وامتداد الوقوف
من الزوال الى الغروب والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والذبح على القارن والمتمتع والحلق للرجال مقدار ربع
رأسه والحلق كله افضل والتقصير للنساء مقدار انملة
من ربع شعرها ولو حلقت تكون عاصية والطهارة
في الطواف والقيام فيه وستر العورة فيه والتيامن
فيه على يمين باب الكعبة وطواف الصدر لغير المكي و
هو طواف الوداع من ترك واحدا منها يجوز حجه و

اي فرض ثلثة عشر

ولكن

ولكن يلزم الدم وله سنن وآداب كثيرة فتطلب
في المفصلات واعلم ان الحج عن الغير لا يجوز الا
عن الميت والعاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ويحج
عنه راكبا من منزله على الوسط فان لم يبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ ولو هلكت بعد الا فراز حج عنه من
ثلث الباقي واذا مات المأمور به في بعض المسافة
فالابتداء من منزله وقالوا منها وكذا لو مات الحاج
لنفسه واوصى ولو حج من لم يؤد فرضه عن غيره
يجعل عما نواه لا عن فرضه ولا تحج المرأة الا بزوجها او محرم
لها اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ولو حج معه بغير اذن
زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر
لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وهو اليوم
الذي نزل فيه قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم
واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمن افضل
المندوبات بل تقرب من درجة الواجبات لقوله عليه

Copyright © King Saud University